

وعلم ما يقران نحو الصدر وما دام الماء يتغير بغيره الحسبات عن الفعل  
 الواجب والمندوب فليفضل من قرنه الى رجله بعد الغسله الزيادة  
 له فلا تان الماء الخالص متوالي كما قدمت وهو الاولى ومتفرقة  
 بان يستعمل الخالص بعد تيار كل غسلة من غسلات التنضيف  
 ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعد غسلة  
 ثم يعيد فراغه من غسله **مشقة ثوب** مع المبالغة في ذلك لئلا  
 يتسلل كفافه فيسرع فساده وبه فارق نديب لسرك التنضيف  
 منع طهر الحجي وسين ان يكون تنضيفه **بعاد عادت تليينهم**  
 اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليعطي ليهما **ويكروه**  
**اخذ شعره** اي لميت غير المحرم وظنوه وان كان ما يزال المفطرة  
 واعنا وازالته حيا لان اجزاء الميت تحترق فلا تفتك بذلك  
 وفيه ثم لا يجتنب الا لقلب نعم لوليد شعره بنحو منع ولم يصل الماء  
 الى اصوله الا بها وجبتا زالة اما المحرم امانات قبل تحلله  
 الاول فيجيبان بقى اتراحرامه فلا يجوز ان يفعل به شي  
 ما يحرم على المحرم بخلاف المعتد بعد الوفاة لان تحريم نحو  
 الطيب عليها انما كان للتفحيم وقد زال بالموت **والاوى فضيل**  
**الرجال الرجال** فيقدمون على الزوجة واولادهم بالفصل واولادهم  
 بالصلوة عليهم نعم الا فقدها اولى من الاسن والاولى بسد  
 الرجال الدقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكح غيره

ثم النساء والمخارم **والاوى بالمرأة** اي بغسلها **النساء** لكن  
 الاولى من ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكروا نكحها وتقدم  
 نحو العمرة على نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القرى  
 فالقرى ثم ذات الولاة ثم مخارم المرضاع ثم مخارم المصاهرة  
 ثم الاجنبيات ثم والخائض كغيرها اذ لا كراهة في تعشيرها ثم بعد  
 النساء الزوج وان نكح اختها او اربع سواها ويندب ان يتفق  
 المتزوج بغيره على يد يدهم رجال المخارم بغيرهم الا في الصلوة  
**وشروط المقدم البحرية والاختار في الدين وعدم القاتل**  
 للوث وعدم العداوة والصبا والفق والتباعد  
 ولو كانت وام ولد حيت لم تكن مزوجة ولا معتدة وامسبارة  
 ولا مشتركة ولا مبعوضة والا امتنع عليه تعشيرها **وليس لانه**  
**تفصيل سيداهم** لظلال انتقال ملكها وكل من احوال  
 والنساء تفصيل صغير وصغيرة لم يملكها الشهوة وتغير  
 الحنن الذي لا يحرم له الحاجة ولضعف الشهوة بالموت  
 وبه فارق حرمة نظرا لفرقتين له وهو حي **وحيث تقدر**  
**غسله** بان اوى الى اتمية **يجم وجوبا** بخلاف ما اذا ادركت  
 اسراع فساده بعاد لدفن فانه يغسل **اولد محضين** في صلاة  
**الرجال اجنبي** اوى الرجل الامثلة **اجنبيته محرم**  
 وجوبا ايضا لحرمة النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

تولد لم يتغير الفلصا ويكروه ذلك  
 وانه عصبها خيرة وقد غسله  
 ناحت طغفة رية الحقد عليه  
 يحرم ما يتغير التيقن والدين في  
 بعد غسله لئلا يذبل صلوته  
 حجر مدني

فقر باهنا اودى الى اتمية في الغفر  
 حرق اولدغ اوجنه في الغفر  
 دم يكلها الحفظا اذ تقدر ان طام  
 وجدانها كاجد يجمع ليعظم وادارة  
 المتواتر عليه مذكر

فقر باهنا اودى الى اتمية في الغفر  
 حرق اولدغ اوجنه في الغفر  
 دم يكلها الحفظا اذ تقدر ان طام  
 وجدانها كاجد يجمع ليعظم وادارة  
 المتواتر عليه مذكر

فقر باهنا اودى الى اتمية في الغفر  
 حرق اولدغ اوجنه في الغفر  
 دم يكلها الحفظا اذ تقدر ان طام  
 وجدانها كاجد يجمع ليعظم وادارة  
 المتواتر عليه مذكر